المقدمة

اولا / اهميـــة البحـــث و ســـبب اختيـــار موضـــوع بحثنـــا : ممـــا لا شـــك فيـــه ان نظريـــة الاثبـــات هـــي الاســـاس الـــذي تقـــوم عليـــه قواعـــد الاجـــراءات الجنائيـــة، منـــذ لحظـــة وقـــوع الجريمـــة لغايـــة صـــدور الحكـــم والطعـــن فيـــه وصـــيرورته الـــى حكـــم بـــات حـــائز لقـــوة الشـــيء المقضـــي فيـــه، ويمكـــن تعريـــف الاثبـــات الجنـــائي علـــى أنـــه كـــل مـــا يـــؤدي الـــى اظهـــار الحقيقـــة، ولأجـــل الحكـــم علـــى المـــتهم يجـــب إقامـــة الـــدليل علـــى وقـــوع الجريمـــة ونســـبتها الـــى المـــتهم، وبمعنـــى اخـــر هـــو النتيجـــة التـــي تتحقـــق باســـتعمال وســـائل وطـــرق مختلفـــة مـــن اجـــل الوصـــول الـــى الـــدليل الـــذي يســـتعين بـــه القاضـــي لأســـتخلاص حقيقـــة الوقـــائع المعروضة عليه ' و هذه الاهمية هي السبب وراء اختيارنا للموضوع .

ثانيـــا / الهـــدف مـــن البحـــث : هـــو مجـــاراة التطـــور العلمـــي والتكنولـــوجي الـــذي شـــهده العـــالم و التـــي انعكســـت اثـــاره علـــى كافـــة نـــواحي الحيـــاة ومنهـــا الميـــدان الجنـــائي حيـــث أســـتفاد محترفـــوا الاجـــرام مـــن الوســـائل المتقدمـــة والأدوات التقنيـــة المتطـــورة فـــي إرتكـــاب الجـــرائم، ولهـــذا كـــان مـــن الضـــروري مواكبـــة هـــذا التطـــور وإدخـــال وســـائل حديثـــة جديـــدة فـــي عمليـــة إكتشـــاف الجـــرائم , و ذلـــك لتطـــور فكـــر المجـــرم والـــذي بـــات يعمـــل قبـــل اقدامـــه علـــى نشـــاطه الاجرامـــي فـــي التفكيـــر فـــي أســـلوب لا يتـــرك اثـــارا ماديـــة تـــدل عليـــه . لـــذا حاولـــت أجهـــزة البحـــث والتحقيـــق الاســـتعانة بالوســـائل العلميـــة الحديثـــة فـــي اثبـــات الجريمـــة لفـــك الخيـــوط المتشـــابكة للواقعـــة الإجراميـــة التـــي مـــن الصـــعب كشـــف مرتكبيهـــا فيمـــا لـــو اعتمـــدنا فقـــط علـــى الوســـائل التقليديـــة التـــي هـــي عـــادة أقـــل فاعليـــة مقارنـــة بوســـائل ارتكـــاب الجـــرائم والادلـــة العلميـــة تعتمـــد علـــى الاصـــول والحقـــائق العلميـــة التـــي لـــم تكـــن معروفـــة فـــي الأزمنـــة والعصـــور الســـابقة وقـــد بـــدأت تحتـــل مركزهـــا المناســـب فـــي مجـــال الاثبـــات الجنـــائي وذلـــك بمـــا تمثلـــه مـــن عناصـــر القـــوة وبمـــا تتميـــز بـــه مـــن أصـــول الثبـــات والأســـتقرار والثقـــة فـــي مصـــادرها العلميـــة، فمهمـــا كـــان الجـــاني ذكيـــا ومهمـــا كانـــت الوســـائل التـــي يســـتعملها فـــي جرمـــه فإنـــه يمكـــن الوصـــول إليـــه وكشـــفه مـــن خـــلال الاثـــار التـــي يتركهـــا فـــي مســـرح الجريمـــة او فـــي الامـــاكن التـــي حـــل بهـــا والمتمثلـــة فـــي بصـــمات أصـــابعه او رائحـــة

جسمه او غيرها من الافرازات التي تخرج من جسم المتهم، كذلك اصبح من السهل التحري على الجناة والمشتبه فيهم لضبط تحركاتهم ومراقبة نشاطهم الاجرامي.

ثالثا / منهجية البحث : اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي للمواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث .

رابعا / خطة البحث : ان هذا البحث هو ارساء نظرية متكاملة لسلطة القاضي في تقدير الادلة لذا كان لابد ان نبحث بدءا **مفهوم الادلة الجنائية والتعريف بها** و من ثم **شروط قبولها** و **الفرق بين الدليل المادي و الأثر المادي و القوة الاقناعية للدليل المادي , و الرقابة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل المادي و** بحثنا ذلك في **المبحث الاول بمطالبه الاول و الثاني و الثالث .**

و في **المبحث الثاني** بحثنا **السلطة التقديرية للقاضي** في **ثلاثة مطالب** و بحثنا فيها **نطاق سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي الحديث** و **الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه ونطاق السلطة التقديرية للقاضي في مراحل الدعوى الجزائية .**

و **في المبحث الثالث** و الاخير تطرقنا الى **الرقابة على القاضي في تقدير الادلة** في **ثلاثة مطالب** و هي **احترام القواعد التي تتعلق بتوزيع عبء الاثبات بين الخصوم** في **المطلب الاول** , و **اعلان الاحكام الصادرة بأجراءات الأثبات** في المطلب الثاني و في **المطلب الثالث** بحثنا **منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي**

المبحث الاول

مفهوم الأدلة الجنائية و شروط قبولها

الـــدليل العلمـــي هـو الـذي يكـون مصـدره رأي علمـي حـول تقـدير (مـادي او قـولي) كـ**الخبـــرة** التـي تتمثـل فـي تقـارير مختصـة تصـدر عـن الخبيـر بشـأن رأيـه العلمـي فـي وقـائع معينـة، ففـي تقـدير علمـي لواقعـة معينـة بنـاء علـى معـايير علميـة , القاضـي يلمـس هـذه القاعـدة مـن خـلال تقـديره الفنـي لهـا ومـن خـلال تقـدير القاضـي لـرأي الخبيـر يصـل الـى تكـوين قناعتـه بشـان هـذه الادلـة، وقـد وقـع تحـت تصـرف القضـاء الجنـائي أدوات جديـدة لـم يشـمل بهـا المشـرع بـأتم معنـى الكلمـة، ومـع سـكوت القضـاء فـإن الممارسـة القضـائية تلقـت وسـائل جديـدة يمكـن اسـتخدامها فـي إظهـار الحقيقـة ونظـراً لحـداثتها فإنهـا لا تـزال تشـد انتبـاه رجـال القـانون الجنـائي والمشـكلة التـي تطـرح فـي هـذا المجـال هـي مـدى الالتجـاء إلـى هـذه الوسـائل، والتـي تتمثـل فـي التقنيـات العلميـة **كالعقـاقير المخـدرة أو المنومـة وجهـاز كشـف الكـذب والتنـويم المغناطيسـي** [1]. عليـه سـنقوم بتقسـيم هـذا المبحـث الـى ثلاثـة مطالـب المطلـب الاول نعـالج فيـه الـدليل لغـة و اصـطلاحا , و المطلـب الثـاني نتحـدث فيـه عـن شـروط قبـول الادلـة الجنائيـة , والمطلـب الثالث نتطرق فيه الى الرقابة على حرية القاضي في قبول الدليل المادي .

المطلب الاول

الدليل لغةً و اصطلاحا

سنتناول في هذا المطلب الدليل لغة في الفرع الاول منه ثم الدلالة في الاصطلاح في الفرع الثاني

الفرع الاول

الدليل لغة

قـال ابـن فـارس الـدال واللام أصـلان: أحـدهما: إبانـة الشـيء بأمـارةٍ تتعلمهـا، والآخَـر: اضـطرابٌ فـي الشـيء. فـالأوَّل قـولهم: دلَلْـتُ فلانًـا علـى الطريـق, والـدليل:

1 / محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984ص 34– 35.

الأمــارة فــي الشــيء. وهــو بــيّن الدَّلالــة والدِّلالــة ويقــول الجــوهري: الدلالــة فــي اللغــة مصــدر دَلَّــهُ علــى الطريــق دَلالَــةً ودِلالَــةً ودُلولَــةً، فــي معنــى أرشــده وفــي اللســان ودلــه علــى الشــيء يدلــه دلا و دلالــة فأنــدلُّ , ســدده اليــه والــدَّلِيل: الــدَّالُّ، وقــد دَلَّــه علــى الطريــق يَدُلُّــه دَلالــة ودِلالــة ودُلولــة والفــتح أَعلــى، والــدَّلِيل والــدِّلّيلي: الــذي يَــدُلُّك[1] ' وفــي القــاموس: ودَلَّــهُ عليــه دَلالَةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه. والدِّلّيلى كخليفي : الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ.

من هذا العرض المعجمي يستفاد:

إن المعنى المحوري الذي تدور حوله مادة (دلل) هو الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية[2]. ويتضح مما أورده الراغب أن هذا الإرشاد أو التسديد أو الإبانة , كما أوردها هؤلاء المعجميون (ابن فارس، والجوهري، وابن منظور، والفيروز آبادي) قد يصحبها قصد من الدالّ وقد لا يصحبها ذلك القصد، وذلك كما في الدلالة الطبيعية التي مثل لها بدلالة حركة الإنسان على حياته، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ... ﴾[3].

ونص عبارته: "الدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة الإنسان فيعلم أنه حيّ. وأصل الدلالة مصدر كالكتابة والأَمارة، والدال: من حصل منه ذلك، والدليل: في المبالغة، كعالم وعليم، وقادر وقدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالة، كتسمية الشيء باسم مصدره".

1/ ابن منظور, لسان العرب (دلل), دار الحديث 1427هـ – 2006م ص 399 .

2 / الراغب الاصفهاني , المفردات في غريب القرآن , مكتبة نزار مصطفى الباز , ص 171.

3 / سورة سبأ , الاية 14 .

الفرع الثاني

الدلالة في الاصطلاح

ذكر **التهانوي** أن الدلالة في مصطلح أهل الميزان (المنطق), والأصول والعربية والمناظرة هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر.

و قال الزركشي: هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له. وقال **ابن النجار**: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول.

ومال أحد الباحثين إلى تعريف **ابن حزم** وغيره وهو أن الدلالة: فعل الدليل، وقد علل هذا الميل لكون هذا التعريف "يعني ممارسة الدلالة، فيكون إنشاء النص وفهمه (في الدلالة اللفظية) مشمولاً بمفهوم الدلالة، وذلك أن المناطقة يشيرون إلى الدلالة إما باعتبارها وصفاً للفظ أو وصفاً للسامع".

وبعد أن **عرف الأصوليون** الدلالة بأنها فعل الدليل، عرفوا الدليل بأنه هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود، و لا فرق بين أن يحصل منه العلم أو غلبة الظن. وباعتبار ما ذكره التهانوي والجرجاني فإن الدلالة "معنى منتزع من الدال والمدلول.

يتبين من هذا العرض لمفهوم الدلالة عند أصحاب **المعاجم وعند الأصوليين** أن النظر في الدلالة لم يكن حكراً على اللغويين، بل شاركهم في تصورها علماء ومفكرون آخرون.

أما عن **المُحدثِين**، فقد عرف أحدهم علم الدلالة بأنه: "العلم الذي يدرس المعنى،أو دراسة المعنى"، أو "ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى"[1].

---

1 / بدر الدين الزركشي , البحر المحيط في اصول الفقه , تحقيق لجنة من علماء الأزهر , دار الكتبي للنشر و التوزيع , مصر, ط 3 2005 , ص 105 .

المطلب الثاني

شروط قبول الادلة الجنائية

لقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة تستطيع التغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة وكشف ما قد يطمسه من آثار في سعيه نحو إثبات براءته بشتى الطرق , و كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت أبعادها وتميزت بسمات خاصة وأنماط جديدة ، فانه يصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، و يصبح الدليل المادي لارتباطه بالتطور العلمي ذا دور رئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها[1].

وبما أن العلم قد استحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأعطى جهات التحقيق وسائل وأدلة علمية حديثة ومتطورة، ربما لا يمكن حصرها من حيث التعداد أو توقف نشأتها الاستمرارية في التطور، حتى أصبح من الصعب في يومنا هذا الوقوف على أشكالها، لهذا فإننا سوف نركز في ما يلي على أهمها, واستنادا إلى كل ما سبق سنتناول في هذا المطلب **الدليل المادي و الاثر المادي و الفرق بينهما** في الفرع الاول , و **القوة الاقناعية للدليل المادي الحديث** في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الدليل المادي و الاثر المادي و الفرق بينهما

لقد اعتاد البعض أن يطلق لفظ الدليل المادي على كل ما يعثر عليه من أشياء أو مواد أو أثار في مكان الجريمة والتي تفيد في تحديد شخصية الجاني وكشف

---

1 / احمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص113.

الحقيقة, فغالبا ما يترك الجاني عند ارتكاب جريمته آثاراً مادية في مكان الجريمة[1]. لأنه مهما احتاط وحرص ومحا كل الآثار الناجمة عن الجريمة إلا أنه وفي النهاية لا بد وأن يترك أثر، والسبب في ذلك في رأي العلماء الحالة النفسية والانفعالات التي تصاحب الجاني والقلق الذي يسيطر عليه سواء أثناء التنفيذ أو بعده . لذلك يجب علينا أولا أن نفرق **بين الدليل المادي والأثر المادي**، إذ يعرف هذا **الأخير** بأنه: "**كل ما يتخلف في مسرح الجريمة ومتعلقاته أو من الجاني وأدواته من آثار نتيجة الحركة والملامسة الناشئة من الأفعال المكونة للجريمة**"، أما **الدليل المادي** هو عبارة عن:" **حالة منطقية تنشأ من استنباط أمر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي تخلف عن جريمة وله من الخصائص ما يسمح بتحقيق هويته أو ذاتيته**" [2].

ويتضح لنا من خلال هذين التعريفين **أن الأثر وقبل بلوغه مرحلة الدليل يمر بمرحلتين** المرحلة **الأولى هي عبارة عن آثار مادية** يتم تحصيلها وجمعها بدقة وحذر من مكان الحادث، أما المرحلة **الثانية فتبدأ من وصول الأثر إلى المعمل الجنائي لإجراء عملية المضاهاة والفحص والمقارنة** للحصول على ما يميزه ويجعل منه دليلاً يمكن الاعتماد عليه سواء في الإدانة أو البراءة, وبالرغم من أن ثمة اختلاف بين الآثار المادية وطبيعتها الذاتية ، إلا أنها جميعا تتحد في هدفها وغايتها ألا وهو الكشف عن الحقيقة والوصول إليها وفي النهاية تأكيد نسبتها إلى متهم معين، أو نفي الاتهام الموجه إليه التي سنشير اليها في الفقرات الاتية:-

اولا / الانتقال السريع لمعاينة مسرح الجريمة والمحافظة على الأثر : يقصد بالمعاينة ذلك الفحص الدقيق والمتأني في مكان الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص، يجريه المحقق بقصد جمع الأدلة وإثبات حالة مكان الجريمة وشخص المتهم والمجني عليه والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت.

1/ ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص9.

2 / باسل محمود علي , الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة , مقال منشور , ص3

ثانيا / وصف الأثر وتصويره : يقوم المحقق الجنائي وبعد إيجاده للأثر المادي بوصف الحالة والوضعية التي وجدها في مسرح الجريمة، كما يقوم بوصف مداخل ومخارج مكان الجريمة وما قد يوجد بها من آثار، وإذا كانت الجريمة قتل يقوم بوصف الجثة وربطها بالمعالم الثابتة، وتحديد وضعها الذي كانت عليه، كما يعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة، ثم يقوم بعد ذلك بعملية التصوير، ويعد هذا الأخير تسجيلا مرئيا للأثر المادي في مسرح الجريمة يجمع بين وضوح ودقة التصوير ويعمل على إظهار الأثر على حقيقته دون تغيير، وللتصوير سواء كان فوتوغرافيا أو تلفزيونيا أهمية كبيرة في معرفة حجم الأثر ولونه وما تشير إليه من دلالات، كما يساعد في كشف غموض الجريمة [1].

ثالثا/ رفع الأثر المادي : تختلف الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة باختلاف نوع الجريمة فقد يكون الأثر ظاهرا يدرك بالعين المجردة، وقد يكون خفيا يحتاج لأجهزة متطورة .

الفرع الثاني

القوة الاقناعية للدليل المادي الحديث

تعد **أساليب تحقيق الشخصية** من أهم الوسائل العلمية الشائعة في العصر الحديث من حيث استخدامها لأغراض الإثبات في القضايا الجنائية، سواء كانت **بصمات الأصابع،** أو **البصمة الوراثية.** مما أدى إلى إثارة عدة تساؤلات حول مدى حجيتها وهل هي قطعية الدلالة ومعصومة من الخطأ ؟ أم أن هذه التقنيات يشوبها نوع من الغموض وقابلة للخطأ ؟ وما موقف الفقه والقانون والقضاء منها وسنحاول توضيح الإشكالية من خلال التطرق إلى الفقرات التالية :

أولا: القيمة المطلقة لأساليب تحقيق شخصية الإنسان لقد كانت بصمات الأصابع تمثل الوسيلة الرئيسية والفعالة في التحقق من شخصية الإنسان واحتلت مكان الصدارة بين الأدلة المادية، ولكن ومع ظهور دليل جديد وهو استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ونتيجة للتطور الهائل والسريع وحداثة الطرق المتبعة إزاء هذه التقنية انعكس هذا بدوره على بصمة الأصابع, ولكن انطلاقا من الأسس التي

1/ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2000، ص30.

تقوم عليها كلتا الوسيلتين، أجمعت البحوث والتجارب العلمية أن هناك بعض المميزات التي تميز أساليب تحقيق الشخصية عن غيرها من الأدلة، إذ أنها ومن الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من نسب الجرائم لمقترفيها[1].

ثانيا: القيمة النسبية لأساليب تحقيق الشخصية لقد تنبه القليل من الباحثين وعلماء العصر بخصوص الأخطاء التي ترتكب في البصمة الوراثية أو بصمات الأصابع شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان وبالتالي يقع فيها ما يقع من الأخطاء البشرية، مما جعلها ليست مطلقة أو مؤكدة لكي تكون ذات دلالة قطعية.

وفقد **جاء في مقدمة القرار السابع للمجمع الفقهي ما نصه: (**وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك**)**[2].

المطلب الثالث

الرقابة على حرية القاضي في قبول الدليل الجنائي

تمر العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي محاولا الوصول إلى الحقيقة **بمرحلتين: الأولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل، والثانية هي أن الدليل الجنائي يخضع لمطلق تقدير القاضي.**

والسائد فقهيا **أن المرحلة الأولى هي عبارة عن مسألة قانونية** لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية فيها، باعتبار أن المشرع قد حدد النموذج القانوني للدليل القابل للإثبات، من خلال إخضاعه لمبدأ الشرعية الإجرائية، ولذلك فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على هذا المبدأ هو أنه متى توفرت هذه الشروط وجب على القاضي إخضاع الدليل لعملية التقدير، وإن لم تتوفر فيه شروط هذا النموذج

1/ فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الاول، 2007، ص97.

2/ خليفة علي الكعيبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص144.

وجب عليه استبعاده، **أما المرحلة الثانية والمتعلقة بعملية تقدير الدليل فقد اعتبرها الفقه مسألة موضوعية بحتة**، باعتبارها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات، وأنها المجال الحقيقي والطبيعي لإعمال سلطة القاضي التقديرية، ومعنى هذا أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية دون أن يكون مقيدا بأي قيد أو شرط إلا ضميره[1], و قبل معالجة مرحلة السلطة التقديرية للقاضي و الذي هو موضوع المبحث الثاني , سنحاول في هذا المطلب دراسة الرقابة القضائية على حرية القاضي الجنائي لقبول الدليل المادي , ولهذا يجب على القاضي الجنائي أن يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم من خلال إجراءات مشروعه تحترم فيها الحريات ، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة.

فما قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات ؟ في الحقيقة لقد أثار هذا التساؤل جدلا فقهيا كبيرا ، والتي سنتحدث عنها في الفروع الآتية :

الفرع الاول

(الاتجاه الاول)

تزعمته محكمة النقض المصرية وجانب من الفقه إذ يرون أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا تحتاج المحكمة لإثباتها، بل كل ما تحتاجه هو التشكيك في الإدانة، بالإضافة إلى أن بطلان دليل الإدانة الناتج عن إجراء غير مشروع وضع كضمان لحرية المتهم وبالتالي لا يمكن قلب أثره عليه.

الفرع الثاني

(الاتجاه الثاني)

تزعمه جانب من الفقه، ينتقد الرأي الأول وحجتهم في ذلك أنه مخالف لمبدأ شرعية الدليل، إضافة إلى أنه لا يحق للقضاء أن يقرر قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، كمبدأ قانوني صحيح ، وإذا اعتمدنا على هذا القول، فإنه يحدث إثبات البراءة بكل الوسائل ، ويصبح التزوير، وشهادة الزور كلها أمور مشروعة لإثبات البراءة وهذا كلام يرفضه كل عاقل.

---

1 / فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , دراسة مقارنة , مطبعة الشرطة , 1992 , ص93-94.

الفرع الثالث

(الأتجاه الثالث)

هـو اتجـاه تـوفيقي، إذ يؤيـد رأي محكمـة الـنقض المصـرية لكـن فـي حـدود معينـة، إذ أنـه فـرق بـين مـا إذا كانـت وسـيلة الحصـول علـى الـدليل تعـد فـي حـد ذاتهـا جريمـة جنائيـة أم أنهـا مجـرد مخالفـة لقواعـد الإجـراءات، فـإذا كـان الـدليل متحصـلا مـن جريمـة جنائيـة فانـه لا يمكـن الاعتـداد بـه، لأن القـول بغيـر هـذا يعنـي الـدعوة لأرتكـاب بعـض الجـرائم، وإخراجهـا مـن دائـرة العقـاب، وهـذا لا يجـوز, امـا اذا كانـت وسـيلة الحصـول علـى الـدليل مجـرد مخافـة لقواعـد الأجـراءات هنـا يمكـن الأسـتناد الـى هـذا الـدليل. يتضـح لنـا مـن ذلـك بـأن الـدليل المـادي ينـتج عـن عمليـة ضـبط الأشـياء التـي لهـا علاقـة بالجريمـة مـن المعاينـة أو التفتـيش اللـذان تقـوم بهمـا سـلطات التحقيـق و لا يكـون الـدليل مشـروعا و مـن ثـم مقبـولا فـي عمليـة الأثبـات و التـي يـتم مـن خلالهـا اخضـاعه للتقـدير, إلا إذا جـرت عمليـة البحـث عنـه أو الحصـول عليـه و عمليـة تقديمـه الـى القضـاء بـالطرق التـي رسـمها القـانون و التـي تكفـل تحقيـق تـوازن عـادل و دقيـق بـين العقـاب و حـق المـتهم فـي تـوفير الضـمانات الكافيـة لأحتـرام كرامتـه وعـدم امتهـان حقوقـه الاساسـية . و مهمـا كـان الـدليل دالا علـى الحقيقـة فأنـه لا يعتـد بـه متـى مـا تـم تحصـيله بوسـائل غيـر مشـروعة كالتعـذيب والإكـراه المعنـوي والاسـتجواب غيـر السـليم النـاتج عـن الخـداع و اسـتعمال الحيـل أو الوعـد والوعيـد , او الوسـائل العلميـة التـي تعـدم الإرادة كـالتنويم المغناطيسـي و التفتـيش الباطـل و وسـائل الرقابـة التـي تنتهـك حرمـة الإنسـان فـي حياتـه الخاصـة كالمراقبـة الألكترونيـة علـى المحادثـات التلفونيـة , و أجهـزة التنصـت الخفيـة كمـا ان شـرعية الاثبـات تترافـق مـع الجهـات المختصـة بالبحـث عـن الادلـة و جمعهـا , فسـلطة اعضـاء الضـبط القضـائي تنحصـر فـي البحـث عـن الأدلـة و جمعهـا و تقـديمها و يكـون ذلـك بـأذن رسـمي مـدون و صـادر مـن جهـة مختصـة لا يمكـن قبـول الادلـة و تقديمـها الـى القضـاء مـا لـم يكـن اعضـاء الضـبط القضـائي قـد حصـلوا عليـه و احترمـوا سـائر القواعـد القانونيـة و الاساسـية التـي تحـدد سـير مرحلـة جمـع الادلـة.[1] و هنـاك واجبـات يجـب احترامهـا عنـد القيـام بعملية الحجز وهي كالتالي:

---

1 /علـي مسـعود محمد , القاضـي و العناصـر الواقعيـة للنـزاع المـدني , اطروحـة دكتـوراه فـي القـانون الخـاص , كلية القانون , جامعة الفاتح ليبيا,2005 , ص 55 .

1 : يجب على قاضي التحقيق أن يطلع على الوثائق المراد حجزها قبل الحجز، أما إذا كان قاضي التحقيق قد ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز، فأنه يجوز له أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز.

2 : يجب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع.

المبحث الثاني

السلطة التقديرية للقاضي

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقناع، وان هذا المبدأ يؤدي **إلى نتيجتين** أولهما هي **حرية القاضي في قبول الدليل،** وثانيهما **أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي،** أي أن القاضي يمكنه أن يبني إقتناعه الذاتي وان يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الاثبات , وهذا ما نصت عليها **المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 حيث نصت على انه (أ / تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة و هي الإقرار و شهادة الشهود و محاضر التحقيق و الكشوف الرسمية الأخرى و تقارير الخبراء و الفنيين و القرائن و الأدلة الأخرى المقررة قانونا . ب / لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة او بأقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به . جـ / للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه و لم يثبت كذبه بدليل آخر),** لهذا يذهب البعض الى تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي" بأنها ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا[1]. وتحتاج عملية تقدير الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي، يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة, وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها و تكون لديه يقين بحدوثها على اعتبار أن الحقيقة لا تكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة جهد ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني ، وعلى قول أحد الفلاسفة:"إن الحقيقة لا تنتظر من يكشفها, فقد تكون مبعثرة في أعماق البئر، فمن يجمعها بمشقة وجهد هو

1/ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها و تخفيفها و وقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص28.

الـــذي يكشـــفها[1]. ولـــذلك فـــإن الســـعي لتقريـــب الحقيقـــة القضـــائية مـــن الحقيقـــة الواقعيـــة يجعـــل القضـــاة يلجئـــون إلـــى الاســـتعانة بأهـــل الاختصـــاص، لفصـــل النزاعـــات عنـــدما تعـــرض علـــيهم مســـائل يستعصـــى علـــيهم فهمهـــا، خاصـــة بعـــد التطـــور العلمـــي الـــذي شـــهدته البشـــرية، وظهـــور طـــرق جديـــدة تعتمـــد علـــى وســـائل فنيـــة حديثـــة، الأمـــر الـــذي أدى إلـــى التســـاؤل حـــول عمليـــة تقـــدير الـــدليل العلمـــي باعتبـــاره مســـألة فنيـــة ومـــدى تـــأثير هـــذه التقنيـــات علـــى دور القاضـــي وســـلطته فـــي تقـــدير الـــدليل.عليـــه نقســـم هـــذا المبحـــث الـــى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

نطاق سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي الحديث

بـــالرغم مـــن أن الأدلـــة الجنائيـــة تخضـــع لمبـــدأ تكـــافؤ الأدلـــة إلا أن ســـلطة القاضـــي الجنـــائي فـــي تقـــدير الأدلـــة العلميـــة الحديثـــة، قـــد تقيـــد أو تحـــد مـــن هـــذه الســـلطة، فيجـــب علـــى القاضـــي الجنـــائي أن يراعـــي خصوصـــية هـــذه الأدلـــة باعتبارهـــا مســـائل علميـــة دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما[2]:

اولاً: التـــزام القاضـــي بالحقـــائق والأصـــول الفنيـــة والعلميـــة الثابتـــة لقـــد قطـــع التقـــدم التقنـــي والعلمـــي خطـــوات هائلـــة فـــي المجـــال الجنـــائي لـــذلك مـــن الضـــروري أن يلجـــا القاضـــي إلـــى الاســـتعانة بأهـــل الخبـــرة، لفصـــل النزاعـــات عنـــدما تعـــرض عليـــه مســـائل يستعصـــى عليـــه فهمهـــا، فمـــن المنطقـــي أن ثقافـــة القاضـــي مهمـــا كانـــت واســـعة فـــلا يمكـــن أن تســـتوعب جميـــع المشـــاكل التـــي تعـــرض علـــى القضـــاة خاصـــة بعـــد التطـــور العلمـــي الـــذي شـــهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا[3].

1/ عادل مستاري , دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقناع القضائي,مجلة المنتدى القانوني, العدد الخامس ,ص 181

2/ عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلم الأمريكية، كلية الحقوق، 2006، ص8.

3/ محمد واصل، حسن بن علي الهلالي، الخبرة أمام القضاء، سلطنة عمان، 2004، ص 27-28.

ثانيـــاً: الظـــروف والملابســـات التـــي وجـــد فيهـــا الـــدليل ان سـلطة القاضـي التقديريـة تجـد مجالهـا فـي المجـال الثـاني دون الأول علـى اعتبـار أن لا حريـة للقاضـي فـي مناقشـة الحقـائق العلميـة الثابتـة، لأنهـا أمـور علميـة دقيقـة لا اعتـراض عليهـا، علـى عكـس الظـروف التـي وجـد بهـا الـدليل فأنهـا تـدخل فـي نطـاق تقـديره الـذاتي إذ أن هـذا مـن طبيعة عمله.

المطلب الثاني

الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه

تهـدف العمليـة القضـائية التـي يجريهـا القاضـي الجنـائي الـى التوصـل إلـى الحقيقـة الواقعيـة ، فكـل نشـاط أو جهـد ذهنـي يبذلـه القاضـي خـلال هـذه العمليـة يبغـي مـن ورائـه الوقـوف علـى الوقـائع كمـا حـدثت، فـإذا اسـتقرت لديـه تلـك الحقيقـة وارتـاح ضـميره للصـورة الذهنيـة التـي تكونـت لـه يمكننـا القـول أن القاضـي وصـل إلـى حالـة الاقتنـاع, وبمـا أن حريـة القاضـي الجنـائي تعنـي أن القاضـي هـو الـذي يقـدر بحريـة قيمـة الأدلـة المطروحـة أمامـه علـى حسـب اقتناعـه الشخصـي، دون أن يملـي عليـه المشـرع وجهـة معينـة يلزمـه بإتبـاع وسـائل محـددة للكشـف عـن الحقيقـة كقاعـدة عامـة، فلـيس معنـى ذلـك أن القاضـي يؤسـس اقتناعـه بنـاء علـى عواطفـه وتخميناتـه وتصـوراته الشخصـية، وإنمـا يجـب أن يتحـدد هـذا الاقتنـاع بشـروط وضـمانات معينـة ، تضـمن حـق المتهم من ناحية، وتمنع تحكم هذا المبدأ من ناحية أخرى [1].

---

1 / نبيـل صـقر , الاثبـات فـي المـواد الجزائيـة فـي ضـوء الفقـه و الاجتهـاد القضـائي , دار الهـدى للطباعة و النشر , عين مليلة , الجزائر , 2006 , ص 34 .

المطلب الثالث

نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مراحل الدعوى الجزائية

أولا: أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين.

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية[1]. فحرية القاضي الجنائي أن لا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد، وبشكل جازم مبني على اليقين بأن المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن والاحتمال [2]. باعتبار أن هذا الشرط **(تبني الأحكام على الجزم واليقين)** ما هو إلا نتيجة لقاعدة **(الأصل في الإنسانالبراءة)** , فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب ألا تبقى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإذا ما ثار في نفس نلقاضي نوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم.

فالدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل, والجدير بالذكر في هذا المقام أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي فحسب، بل يجب توفر اليقين القضائي الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل.

ثانيا: تسبيب الأحكام للقاضي الجنائي السيادة التامة في تكوين اقتناعه أي أنه حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ضميره ما دام مطروح على بساط البحث في الجلسة, فالقاضي لا يكون ملزما بتسبيب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، إذ أنه يكتفي بإعلانه لاقتناعه بصدق الدليل أو عدم صدقه،

1/ محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان التاسع والعاشر، 1991، ص146.

2/ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ,دار النهضة العربية , القاهرة , 2004, ص32.

والجـدير بالـذكر فـي هـذا المقـام أن إعفـاء القاضـي مـن تسـبيب اقتناعـه، لا يعفيـه مـن تسـبيب أحكامـه، فتسـبيب الاقتنـاع يتطلـب بيـان تفاصـيل تقـدير القاضـي للأدلـة وتحديـد مـدى تـأثير كـل منهـا علـى ضـميره ، وتحليـل الطريقـة التـي كـون بهـا اقتناعـه، أمـا تسبيب الأحكام فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية [1].

وهـذا مـا اسـتقر عليـه المبـاديء القانونيـة :" أن قناعـة القضـاة مشـروطة بضـرورة تسـبيب قـرارهم دون تنـاقض مـع العناصـر الموجـودة بملـف الـدعوى والمناقشـات التـي دارت حولهـا أمـامهم". لـذلك يجـب أن يشـمل حكـم القاضـي الصـادر بالإدانـة أو البـراءة علـى جميـع الأسـباب التـي تبنـى عليهـا الحكـم كمـا يجـب أن يشـمل ظـروف كـل واقعـة والعقوبـة الواجبـة وكـذلك الـنص القـانوني الـذي حكـم علـى ضـوئه القاضـي إذا كـان صـادرا بالإدانـة [2]. لـذلك فـإن القاضـي ملـزم بـذكر الأدلـة التـي اعتمـد عليهـا وكانـت مصـدرا لاقتناعـه، ولكنـه غيـر ملـزم بتحديـد علـة إقتناعـه لهـذه الأدلـة، فهـو ملـزم بإثبـات بمـا اقتنـع، ولكنـه غيـر ملـزم بتحديـد لمـاذا اقتنـع، باعتبـار ذلـك يـدخل فـي نطـاق سـلطته التقديريـة، ولـذلك لا يكفـي مجـرد الإشـارة إلـى الأدلـة التـي اسـتند إليهـا القاضـي فـي حكمـه بـل يجـب سـرد مضـمونها بطريقـة واقعيـة يبـين مـدى تأييـده للواقعـة التـي اقتنـع بهـا والواقـع أن اسـتخدام الوسـائل العلميـة والتقنيـة فـي ارتكـاب الجريمـة أو الكشـف عـن ملابسـاتها أضـاف علـى عـاتق القاضـي عبئـا ألزمـه التـأني فـي عـدم إصـدار أحكامـه جزافـا، كمـا ألزمـه تبيـين أسـباب اتخـاذ الحكـم وعلـة صـدوره، لأن فـي ذلـك ضـمانة أساسـية اسـتلزمها القانون للعدالة الجنائية.

1/ أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص30.

2/ محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع , ص67.

المبحث الثالث

الرقابة على القاضي في تقدير الادلة

نصت المادة **(8) من قانون الإثبات العراقي** على انه **((ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله ان يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها))**, ويقصد بالعلم الشخصي العلم الذي يحصل عليه القاضي عن موضوع الدعوى من خارج مجلس القضاء, والقاعدة الأساسية ان القاضي لا يجوز له أن يبني قضاءه على معلوماته الشخصية . فله ان يستعين بما هو معروف بين الناس من غلاء الأسعار أو ارتفاعها وتوفر بعض أنواع البضائع في الأسواق او فقدانها، أو ظهور بعض العوارض الطبيعية، أو اختفائها كالفيضانات والزلازل وغيرها[1]. ان العلة في منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي فيما قام بين الخصوم من خلاف هي ان حكمه بهذه الصورة يدعو الى سوء الظن بالقاضي، و سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب و هذه المطالب هي :

المطلب الاول / احترام القواعد التي تتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم

المطلب الثاني / اعلان الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات

المطلب الثالث / منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي

و سنأتي على شرحها تباعا :

1/ د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية ، المعارف الإسكندرية، ط1, مصر، 1984، ص11.

المطلب الاول

احترام القواعد التي تتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم

القاضي ليس حرا في تعيين من يكون عليه عبء الإثبات من الخصوم ومن عليه النفي، بل هو مقيد في ذلك بحكم القانون وخاضع فيه لرقابة محكمة التمييز وان من يدعي بشيء يلزم بأقامة الدليل على ما يدعيه، سواء كان مدعي في الدعوى أم مدعى عليه فيها ، فلا يجوز للقاضي قلب عبء الإثبات، وذلك طبقا للمادة (7) من قانون الإثبات التي نصت على انه : **((اولا: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. ثانيا:المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بابقاء الاصل))** , لكن قد ينتقل عبء الإثبات من طرف الى آخر، فاذا قدم المدعي ما يرجح دعواه فان عبء الإثبات ينتقل الى عاتق المدعي عليه لنفي هذه الدعوى وتفنيدها، فإذا تمكن من ذلك انتقل عبء الإثبات مرة أخرى الى خصمه.

وتأكيدا لذلك اصدرت محكمة تمييز العراق قرارها بالقول[1](... غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لان محكمة الموضوع وبعد ان استمعت الى بينة المعترض عليه حلفته اليمين المتممة ورفضت الاستماع الى دفوع وطلبات وكيل المعترض بحجة كونها غير منتجه في الدعوى دون ان تلاحظ ان من حق الخصم الذي حضر ان يقدم بينة أخرى لرد الادعاء واثبات دفوعه عملا باحكام المادة(80) من قانون الإثبات وعندئذ تقوم بترجيح بينات الطرفين حسب سلطتها المنصوص عليها في المادة (82) من القانون المذكور ومن ثم تطبيق المادة (118) من القانون المذكور لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجددا).

---

1 / ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد1، 1/4/1981, ص19.

المطلب الثاني

اعلان الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات

إن القاضي في أطار الوقائع التي يدلي بها الخصوم مكلف باستخلاص الصحيح منها ملتزما في ذلك قواعد الإثبات, وكون القاضي ملزما باستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى أوجب ان يحكم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالإثبات بما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما اوجب القانون اعلام اطراف الدعوى بجميع الأوامر الصادرة والخاصة بالإثبات كتعيين يوم لسماع الشاهد، او اجراء الكشف الموقعي، او انتداب خبير.

وهذا ما أوضحته المادة (17) من قانون الإثبات العراقي بالنص على انه:

اولا– للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الخصم، اتخاذ أي اجراء من إجراءات الإثبات تراه لازما لكشف الحقيقة.

ثانيا– للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط ان تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة.

ثالثا– للمحكمة الا تأخذ بنتيجة أي اجراء من إجراءات الإثبات، بشرط ان تبين ذلك في حكمها[1].

المطلب الثالث

منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي

أوضحت المادة (8) من قانون الإثبات العراقي بالنص على انه **((ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله ان يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها))**, ويقصد بالعلم الشخصي العلم الذي يحصل عليه القاضي عن موضوع الدعوى من خارج مجلس القضاء, والقاعدة الأساسية ان القاضي لا يجوز له أن يبني قضائه على معلوماته الشخصية, فالقاضي لا يستطيع أن

1/ د. آدهم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات ، مكتبة السنهوري, بغداد، 2009 , ص 95.

يشير في حكمه الى أنه قد أسس حكمه على المعلومات التي حصل عليها بصفة شخصية، خارج نطاق الأدلة التي قررها القانون، ويستند مبدأ منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي على قاعدة وجوب احترام حقوق الدفاع والتي تستلزم ألا يأخذ القاضي الا بالوقائع التي أظهرها الخصوم في المناقشات المتبادلة بينهم، لكن تطبيق هذا المبدأ لا يمنع القاضي من أن يستعين في قضائه بما هو معروف بين الناس ولا يكون علما خاصا به أو مقصورا عليه مثل المعلومات التاريخية والعلمية والفنية الثابتة, فله ان يستعين بما هو معروف بين الناس من غلاء الأسعار أو ارتفاعها وتوفر بعض أنواع البضائع في الأسواق او فقدانها، أو ظهور بعض العوارض الطبيعية، أو اختفائها كالفيضانات والزلازل وغيرها, ان العلة في منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي فيما قام بين الخصوم من خلاف هي ان حكمه بهذه الصورة يدعو الى سوء الظن بالقاضي، اذ يصبح شاهدا وقاضيا في نفس الوقت , حيث لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته، ومهما كانت القضية المطروحة عليه، فالقاضي ليس حرا في تكوين عقيدته من كل دليل يقع بين يديه, فهناك حدود لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ الحرية و مشروعية الأدلة المقدمة ضدالمتهم وتعزيز قرينة براءته ، وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب [1].

1 / عماد محمد أحمد ربيع ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، الأردن, الجامعة الأردنية، بدون سنة نشر، ص100.

الخاتمة

من الطبيعي ان يكون لكل عمل نتائجه , و في ختام بحثي توصلت الى ما يأتي :

أولا : الاستنتاجات

اولا : لقد أصبح تخصص القاضي الجزائي من بين أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن إصلاح قطاع العدالة ، وحين نتحدث عن التخصص فإننا نقصد بذلك التخصص الدقيق داخل التخصص الجنائي وتخصص القاضي الجنائي له آثار واضحة سواء من حيث بحث شخصية المتهم ، أو من حيث تقدير الأدلة وكذلك من حيث تفريد العقوبة, و ان عملية تقدير الأدلة هي عملية عقلية منطقية تقوم على تلمس الحقيقة و أدراكها من خلال موضوعية القاضي في هذا التقدير وان هذه الموضوعية تحتم عليه اتباع منهجية متخصصة في تقدير قيمة الدليل مقرونة بضمير مترفع , ملتزم بكثير من المهنية ومما لا شك فيه ان رؤية القاضي للنظر في قضايا متنوعة يؤدي إلى تشتته و التأخر في حسم القضايا بسبب كثرتها وتعدد مهام القاضي في المحاكم.

ثانيا : إن من أهم مقومات التخصص القضائي الخبرة العملية للقاضي حيث تساهم في بناء شخصية القاضي، وتعتبر عاملا أساسيا لتخصصه، مما يؤدي به إلى كشف السلبيات و الأخطاء وتجنب الوقوع فيها.

ثالثا : إن القاضي الجنائي رغم ما يحتاجه من تخصص إلا أنه يحتاج أيضا إلى الإلمام بمختلف فروع القانون الأخرى الأساسية كالقانون المدني والتجاري والإجراءات المدنية والتي لا يمكن أن يستغني عنها خلال مزاولته لعمله .

و للوصول إلى نتيجة مرضية في حسم القضايا لا بد من القيام باصلاحات نسردها في **مقترحاتنا.**

ثانيا : المقترحات

وفي نهاية بحثنا هذا هناك بعضا من المقترحات وددت ادراجها وهي :

اولا : ضرورة التركيز على إعداد القضاة الجنائيين بكل ما يتطلبه الأمر من متطلبات و معرفة قانونية و تكوين علمي لأن التخصص يؤدي إلى الفعالية وإتقان العمل، مما يؤدي إلى زيادة مهارة القضاة الناتجة عن تكرار العمل الواحد.

ثانيا: ضرورة تطوير برامج التدريب و التأهيل من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية لتطوير كفاءات القضاة و مهاراتهم ، و ضرورة التركيز على التدريب العملي جنبا إلى جنب مع التدريب النظري.

ثالثا: ضرورة تفعيل التعاون بين المعاهد القضائية بين الدول في مجال تأهيل القضاة وتدريبهم للسماح لهم بالإطلاع على مختلف التشريعات والقوانين واكتساب الخبرات والمعارف

انتهى بعون الله

المصادر

- **القرآن الكريم**

الـكـــــــتب القانونية /

1. ادهم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات , مكتبة السنهوري بغداد 2009 0
2. ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
3. خليفة علي الكعيبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
4. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، النشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. عماد محمد أحمد ربيع ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، الأردن, الجامعة الأردنية
6. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة، 1992.
7. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة.
8. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
9. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، 1984.
10. محمد واصل، حسن بن علي الهلالي، الخبرة أمام القضاء، دون طبعة، سلطنة عمان، 2004.
11. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2000.
12. د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية ، المعارف الإسكندرية، ط1, مصر، 1984.

اطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير /

1. احمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
2. اسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

3 علي مسعود محمد، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، 2005.

4 عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلم الأمريكية، كلية الحقوق، 2006.

المجلات و المحاضر و المقالات /

1 باسل محمود علي , الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة , مقال منشور .

2 بدر الدين الزركشي , البحر المحيط في أصول الفقه , تحقيق : لجنة من علماء الأزهر, دار الكتبي, ط3, 1424هـ- 2005م.

3 عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

4 فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الاول، 2007، ص97.

5 ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد1، 1/4/1981.

6 محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان التاسع والعاشر، 1991.

7 مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني, دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

المعاجم /

1 ابن منظور , لسان العرب (دلل) (1/ 399) وما بعدها, دار الحديث 1427هـ - 2006م.

2 الراغب الاصفهاني , المفردات في غريب القرآن, مكتبة نزار مصطفى الباز, بدون تاريخ.

القوانين/

1 قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979

2 قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعّدل

الفهرست

الموضوع	الصفحة
عنوان البحث	
آية قرآنية	
توصية المشرف	
المقدمة	1 – 2
المبحث الاول (مفهوم الادلة الجنائية و شروط قبولها)	3
المطلب الاول (الدليل لغة و اصطلاحا)	3 _ 5
المطلب الثاني (شروط قبول الادلة الجنائية)	6
الفرع لاول (الدليل المادي و الاثر المادي و الفرق بينهما)	6 _ 8
الفرع الثاني (القوة الاقناعية للدليل المادي الحديث)	8 _ 9
المطلب الثالث (الرقابة على حرية القاضي الجنائي لقبول الدليل المادي)	9 - 12
المبحث الثاني(السلطة التقديرية للقاضي)	13 _ 14
المطلب الاول (نطاق سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي الحديث)	14 _ 15
المطلب الثاني(الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه)	15
المطلب الثالث (نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مراحل الدعوى الجزائية)	16 - 17
المبحث الثالث (الرقابة على القاضي في تقدير الادلة)	18
المطلب الاول (احترام القواعد التي تتعلق بتوزيع عبء الاثبات بين الخصوم)	19

المطلب الثاني (اعلان الاحكام الصادرة بأجراءات الاثبات) 20

المطلب الثالث (منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي) 20 - 21

الخاتمة 22 – 23

المصادر 24 – 25

الفهرست 26 – 27